E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/106
30 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٧٧*

* قُدم التقرير بعد الموعد النهائي كي تدرج فيه الردود الواردة.

(A) GE.03-10652 110303 120303

الخلاصة

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/٢٠٠٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وعن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة[١]. ويتضمن التقرير الحالي معلومات تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حتى آخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وذلك لضمان عدم وجود ثغرات في التغطية منذ صدور التقرير الخمسي السادس الأخير[٢] الذي اشتمل على معلومات حتى نهاية عام ٢٠٠٠. ويبين التقرير أن الاتجاه صوب إلغاء عقوبة الإعدام مستمر، كما يتضح، في جملة أمور، من ازدياد عدد عمليات التصديق على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء هذه العقوبة

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ -٤	٤
ثانياً- التغيرات التي طرأت على القوانين والممارسات.....	٥ -١٣	٥
ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم	٦	٥
باء- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية	٧	٥
جيم- البلدان التي قيدت نطاق عقوبة الإعدام أو حدت من اللجوء إليها..	٨	٦
دال- البلدان التي صدقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام...	٩ -١١	٦
هاء- البلدان التي أوقفت تنفيذ عمليات الإعدام	١٢	٧
واو- البلـــدان التي أعـــادت تطبيـــق عقوبـــة الإعدام، أو وسعت نطاقها، أو استأنفت عمليات الإعدام	١٣	٧
ثالثاً- إنفاذ عقوبة الإعدام	١٤	٧
رابعاً- التطورات الدولية.....	١٥-٢٣	٧
خامساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبـــة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص إلى فرض عقوبة الإعدام علـــى الأشخـــاص الذيـــن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة.....	٢٤-٣٠	٩
سادساً- موجـــز لحالـــة عقوبـــة الإعـــدام في أنحـــاء العالـــم بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.....	٣١	١١
سابعاً- الاستنتاجات	٣٢	١٢

المرفقات

الأول- جداول تبين حالة عقوبة الإعدام في أنحاء العالم بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		١٤
الثاني- موجز التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.....		٢٠

أولا- مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في الفقرة ٨ من قرارها ٧٧/٢٠٠٢ "أن يواصل موافاتها في دورتها التاسعة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وعن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة". وقُدمت حتى الآن ستة تقارير، كان آخرها في عام ٢٠٠٠ (E/2000/3)، وقد شملت هذه التقارير الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨. كما قُدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العاشرة في عام ٢٠٠١، نسخة منقحة ومستوفاة من التقرير الأخير (E/CN.15/2001/10)، تشمل الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ حتى نهاية عام ٢٠٠٠. ويتضمن التقرير التكميلي الحالي معلومات تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حتى آخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- ويُعد مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا التقارير الخمسية استناداً إلى استبيان مفصل يرسل إلى الدول. وتستند التقارير أيضاً إلى ما يتوفر من بيانات أخرى، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالجرائم، والمعلومات المستمدة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقدم التقرير الخمسي الأخير معلومات عن التغيرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام وعلى إنفاذ هذه العقوبة، وعلى تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وعن التطورات الدولية في هذا الشأن.

٣- وفيما يتعلق بالتقرير التكميلي الحالي الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تمت، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٢، دعوة جميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام إلى تقديم معلومات بشأن تطبيق عقوبة الإعدام والتقيد بالضمانات. وعلاوة على ذلك، طلبت الأمانة إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات عما حدث من تغيرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام، فضلاً عن تنفيذ الضمانات، مع إيلاء اهتمام خاص لفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذي تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة. واستجابة لهذا الطلب، وردت معلومات من الدول التالية: إثيوبيا، والأردن، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وبنما، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتشيلي، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك. وأوجزت هذه المعلومات في المرفق الثاني من هذا التقرير ويمكن الرجوع إليها لدى الأمانة. وإضافة إلى ذلك، أرسلت المنظمات التالية منشورات ومواد أخرى تتناول المسألة المناقشة في التقرير: مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٤- ووفقاً للممارسة المتبعة في التقارير المقدمة مرة كل خمس سنوات، صُنفت البلدان في التقرير الحالي على النحو التالي: البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً، والبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، والبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الواقع، والبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام. فالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، سواء أوقعت في السلم أم في الحرب، تعتبر بلداناً ألغت عقوبة الإعدام كلياً. والبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية هي تلك البلدان التي ألغت هذه العقوبة على جميع الجرائم العادية المرتكبة وقت السلم. وفي مثل هذه البلدان، لم يتم الإبقاء على عقوبة الإعدام إلا للظروف الاستثنائية، مثل الظروف التي يمكن أن تنطبق وقت الحرب على الجرائم العسكرية، أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة، كالخيانة أو التمرد المسلح. أما البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام على الجرائم العادية ولكنها لم تعدم أحداً خلال السنوات العشر الماضية أو أكثر، فإنها تعتبر ملغية لعقوبة الإعدام في الواقع. وعُرفت جميع البلدان الأخرى بأنها بلدان أبقت على عقوبة الإعدام، بمعنى أن عقوبة الإعدام ما زالت سارية فيها وأنه تحدث فيها عمليات إعدام، رغم أن عمليات الإعدام هذه قد تكون نادرة جداً في الكثير من البلدان التي أبقت على هذه العقوبة.

ثانياً- التغيرات التي طرأت على القوانين والممارسات

٥- قد تشمل التغيرات التي طرأت على القوانين وضع تشريع جديد يتم بموجبه إلغاء عقوبة الإعدام أو إعادة العمل بها، أو تقييد نطاقها أو توسيعه، كما قد تشمل عمليات تصديق على صكوك دولية تنص على حظر عقوبة الإعدام. أما التغيرات التي تطرأ على الممارسات، فقد تشمل التدابير غير التشريعية التي تتضمن نهجاً جديداً هاماً فيما يتعلق باللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ فعلى سبيل المثال، قد تقوم بلدان أبقت على عقوبة الإعدام بإعلان وقف تطبيق هذه العقوبة. وقد تشمل مثل هذه التغيرات أيضاً اتخاذ تدابير لتخفيف أحكام الإعدام. واستناداً إلى المعلومات الواردة والمجموعة من المصادر المتاحة، يمكن الإشارة إلى التغيرات التالية التي طرأت على القوانين والممارسات منذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم

٦- ألغت قبرص عقوبة الإعدام كلياً منذ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إذ تم في هذا التاريخ تعديل قانونها الجنائي العسكري بإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة وقت الحرب. وألغت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عقوبة الإعدام كلياً في عام ٢٠٠٢ عندما قامت جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، كلتاهما، بتعديل قانونهما الجنائي بحيث ألغتا كلياً عقوبة الإعدام.

باء- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية

٧- أبلغت حكومة تشيلي أنه تم في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، في حين أن القانون رقم ١٩٧٣٤ ما زال ينص على تطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب. وأبلغت حكومة تركيا بأنها قامت،

في سياق القانون رقم ٤٧٧١ الذي دخل حيز النفاذ في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بإلغاء عقوبة الإعدام في النظام القانوني التركي، ما عدا وقت الحرب والتهديد الوشيك بالحرب.

جيم - البلدان التي قيدت نطاق عقوبة الإعدام أو حدت من اللجوء إليها

٨- على الرغم من أن أوزبكستان ما زالت تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها، فقد أعلن المفوض البرلماني الأوزبكستاني لحقوق الإنسان، في عام ١٩٩٨، أن البلد يتبع سياسة إلغاء عقوبة الإعدام على مراحل. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، أُلغيت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بأربع جرائم إضافية هي الخيانة، والتآمر الإجرامي، والبيع غير المشروع لكميات كبيرة من المخدرات، واغتصاب النساء اللواتي يقل عمرهن عن ١٤ سنة.

دال - البلدان التي صدقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام

٩- هناك صك دولي واحد وصكان إقليميان اثنان نافذة تُلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام، وهي: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول رقم ٦ لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. ويتعلق البروتوكول رقم ٦ لاتفاقية مجلس أوروبا بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم. وينص البروتوكولان الآخران على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنهما يسمحان للدول الراغبة في القيام بذلك بأن تبقي على عقوبة الإعدام وقت الحرب، إذا أبدت تحفظاً بهذا المعنى عند التصديق.

١٠- وانضمت ثلاث دول جديدة إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي البوسنة والهرسك في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وليتوانيا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويوغوسلافيا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وصدقت دولتان على البروتوكول رقم ٦ لاتفاقية مجلس أوروبا، وهما أذربيجان في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والبوسنة والهرسك في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ووقعت أرمينيا البروتوكول في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ووقعت شيلي بروتوكول الاتفاقية الأمريكية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١١- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يتناول إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، فُتح باب التوقيع على البروتوكول رقم ١٣ أو الانضمام إليه أو التصديق عليه. ويستلزم ١٠ عمليات تصديق ليدخل حيز النفاذ. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، صدقت ثلاث دول أعضاء، هي آيرلندا وسويسرا ومالطة، على البروتوكول. وبلغ مجموع الدول الأعضاء التي وقعت على البروتوكول دون أن تصدق عليه ٣٥ دولة.

هاء – البلدان التي أوقفت تنفيذ عمليات الإعدام

١٢- أوقفت أرمينيا، في الواقع، تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ١٩٩٠. وبينما تواصل محاكم أرمينيا إصدار أحكام الإعدام، يمارس الرئيس سلطته الدستورية لإصدار عفو. وفي قيرغيزستان، صدر مرسوم رئاسي في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مُددت بموجبه فترة وقف تنفيذ أحكام الإعدام حتى نهاية عام ٢٠٠٢. وما زال وقف تنفيذ أحكام الإعدام بمفعول رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ سارياً في مولدوفا. وفي الاتحاد الروسي، ما زال وقف تنفيذ أحكام الإعدام في الواقع معمولاً به منذ آب/أغسطس ١٩٩٦.

واو– البلدان التي أعادت تطبيق عقوبة الإعدام، أو وسعت نطاقها، أو استأنفت عمليات الإعدام

١٣- في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أوقف تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثالثا– إنفاذ عقوبة الإعدام

١٤- تشير الأرقام الوحيدة المتاحة إلى أنه تم الحكم بالإعدام على ما لا يقل عن ٥ ٢٦٥ شخصاً في ٦٨ بلداً وأنه تم تنفيذ حكم الإعدام في ما لا يقل عن ٣ ٠٤٨ شخصاً في ٣١ بلداً خلال عام ٢٠٠١[٤].

رابعاً– التطورات الدولية

١٥- ما زالت هذه المسألة بنداً يدرج بانتظام على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان. وقد ناشدت اللجنة في قراراتها جميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام أن تحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وأن تقرر وقف تنفيذ عمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً، وأن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام.

١٦- ونظر كل من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفريقها العامل للدورة المعني بإقامة العدل في تطور عقوبة الإعدام. وقام عضو اللجنة الفرعية، السيد الحجي غيسه، بتقديم عروض حول هذه المسألة إلى الفريق العامل في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ (انظر، مثلاً، الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2001/7 وE/CN.4/Sub.2/2002/7). وحثت اللجنة الفرعية خلال دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢ سلطات الولايات المتحدة على وقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد خافيير سواريس مدينا، وهو مواطن مكسيكي محتجز في ولاية تكساس منذ ١٣ عاماً بانتظار تنفيذ حكم الإعدام، وعلى إعادة النظر في قضيته، بما يكفل حقه في الحماية القنصلية وفي المحاكمة العادلة. وأعربت اللجنة الفرعية وحكومة المكسيك، فيما بعد، عن أسفهما عندما نفذ حكم الإعدام بالسيد مدينا كما كان مقرراً.

١٧- وواصلت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بحث القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٥]، خلُصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف خرقت التزاماتها بشكل جسيم بمقتضى البروتوكول المذكور عندما نفذت حكم الإعدام بالضحايا قبل أن تنهي اللجنة نظرها في البلاغ. وكان ذلك أول قرار يتم اتخاذه بشأن الوقائع الموضوعية لبلاغ وأصدرت فيه اللجنة حكماً بشأن الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة. وخلصت اللجنة إلى هذه النتيجة من جديد في الآراء التي اعتمدتها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١[٦] و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٧]. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة في البلاغ الأخير، إلى أن الدولة الطرف نفذت حكم الإعدام وهي تعرف تماماً أن صاحب البلاغ كان لا يزال يسعى إلى الحصول على سُبُل انتصاف أمام محاكم الاستئناف في الدولة الطرف واللجنة القضائية لمجلس الملكة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ووجدت اللجنة أن تنفيذ حكم الإعدام بصاحب البلاغ في الوقت الذي كان فيه هذا الأخير لا يزال يطعن في هذا الحكم يشكِّل انتهاكاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الآراء التي اعتمدتها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٨]، إلى أن عقوبة الإعدام هي، بموجب القانون المحلي، عقوبة إلزامية في جميع حالات "القتل العمد" وأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامي لا يقوم إلا على فئة الجريمة، بصرف النظر عن الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ظروف الجريمة المعنية. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الحالة يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة ويعتبر انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٩] وذهبت اللجنة، في الآراء التي اعتمدتها في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٠]، إلى أبعد من ذلك وخلُصت إلى أن *الفرض الإلزامي*[١١] لعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- ورأت اللجنة، في الآراء التي اعتمدتها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٢]، أن تنفيذ حكم الإعدام في شخص لا يتمتع بالأهلية العقلية يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن الحكم صدر رسمياً على الرغم من أن الشخص كان لا يتمتع بالأهلية العقلية وقتذاك. ولم تطعن الدولة الطرف في المعلومات التي تُثبت عدم أهليته. ولم تتوفر للجنة معلومات تسمح لها بالنظر في ما إذا كانت المادة ٦ قد انتُهِكت في هذه القضية.

٢٠- وفي إطار متابعة بعثات تقصي الحقائق التي قامت بها وفود مجلس أوروبا إلى اليابان والولايات المتحدة، وهما دولتان تتمتعان بمركز المراقب وأبقتا على عقوبة الإعدام في القوانين والممارسات، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا القرار ١٢٥٣ (٢٠٠١)[١٣] الذي يدعو اليابان والولايات المتحدة، في جملة أمور، إلى وقف تنفيذ عمليات الإعدام واتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك القيام، على الفور، بتحسين أوضاع

الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بهم. وقررت الجمعية البرلمانية أن تعيد النظر في استمرار منح المركز المراقب للدولتين إذا لم يتم إحراز تقدم كبير في تنفيذ ذلك القرار بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢١- وواصلت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا رصدها لعقوبة الإعدام من أجل ضمان التحقق من الامتثال للالتزامات التي قبلتها جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويجري النظر في هذا الموضوع في اجتماعات يعقدها نواب الوزراء مرة كل ستة أشهر "إلى أن تصبح أوروبا، قانوناً، منطقة خالية من عقوبة الإعدام". وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمدت لجنة الوزراء "إعلان إنشاء منطقة أوروبية خالية من عقوبة الإعدام"[١٤].

٢٢- وواصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نشر تقارير عن عقوبة الإعدام في منطقة المنظمة، واستخدمت هذه التقارير كوثائق معلومات أساسية لاجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بتطبيق البُعد الإنساني والتي عُقِدت في وارسو في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢.

٢٣- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أُنشئ، رسمياً، الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، في اجتماع عقد في روما. والهدف من الائتلاف هو العمل على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، وباب العضوية فيه مفتوح أمام المنظمات الوطنية والدولية الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فضلاً عن رابطات المحامين ونقابات العمال والسلطات المحلية والإقليمية، كالمجالس البلدية.

خامساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص إلى فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة

٢٤- تنص الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في جملة أمور، على ما يلي: (أ) لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم؛ (ب) الحق في الاستفادة من عقوبة أخف إذا صدر، بعد ارتكاب الجريمة، قانون ينص على ذلك؛ (ج) لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية؛ (د) لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع؛ (هـ) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، بما في ذلك حق المدَّعى عليه في الحصول على مساعدة قانونية كافية؛ (و) ينبغي منح من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى؛ (ز) ينبغي منح من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ح) لا تـــنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراء آخر من إجراءات الطعن؛ و(ط) تنفذ عقوبة الإعدام بطريقة لا تحدِث إلا الحد الأدنى من المعاناة.

٢٥- ووردت مـــن بلـــدان أبقت على عقوبة الإعدام، هي إثيوبيا والأردن وبيلاروس وتايلند وكوبا ولبنان والمغرب، تعليقات على تنفيذ الضمانات. وإضافة إلى ذلك، قامت أنتيغوا وبربودا، التي تعتبر من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الواقع، بالتعليق على الضمانات (انظر المرفق الثاني أدناه).

٢٦- وعـــلاوة عـــلى ذلـــك، كثيراً ما يُسترعى نظر المقررة الخاصة المعنية بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى عدم الامتثال للضمانات وكثيراً ما تورد ذلك في تقاريرها. وقد قدمت المقررة الخاصة في التقرير الذي رفعته إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، الاستنتاجات والتوصيات التالية:

"تلاحـــظ المقـــررة الخاصـــة عدم التقيد بالإجراءات الوقائية والضمانات الرامية إلى حماية من يواجهـــون عقوبـــة الإعدام في عدد كبير من الحالات المعروضة عليها. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء انعدام الشفافية والمعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام وبتنفيذ أحكام الإعدام. ولهذا تناشد جميع الحكومات المؤيدة للإبقـــاء على عقوبة الإعدام أن تفرض إيقاف تنفيذ الأحكام وأن تنشئ لجاناً وطنية لتقديم تقارير عن الحالة في ضوء المعايير والقرارات الدولية قبل العودة إلى تنفيذ هذه الأحكام. ولا توقع عقوبة الإعدام على الأطفال الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة إلا في عدد محدود للغاية من البلدان. وهناك توافـــق آراء فعلي بشأن ضرورة إلغائها. وتحث المقررة الخاصة البلدان القليلة التي ما زالت توقع عقوبة الإعدام على الأطفال على إلغاء هذه الممارسة. وبغية التثبت من مدى التقيد بالضمانات المتصلة بعقوبة الإعدام، تحث المقررة الخاصة على أن تورد في أي حكم تصدره المحكمة بتوقيع عقوبة الإعدام الضمانات الواجب مراعاتها وعلى أن يعلن هذا الحكم"[١٥].

٢٧- وعالجت المقررة الخاصة، خلال الفترة موضوع الاستعراض، حالات ذُكِر فيها أنه تم الحكم بالموت على المدَّعـــى علـــيهم في محاكمات لا تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وحالات حُكِمَ فيها بالإعدام على أشخاص يعانون من إعاقات أو أمراض عقلية، وحالات فرضت فيها عقوبة الإعدام على جرائم لا تدخل في فئة "أخطـــر الجرائم". وواصلت المقررة الخاصة التأكيد من جديد على أن القانون الدولي يحظُر فرض عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث، وأبلغت عما اتخذته من إجراءات في الحالات التي كان فيها الجناة الأحداث يواجهون عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والهند، والولايات المتحدة[١٦].

٢٨- وأدانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٧/٢٠٠٠، "إدانة قاطعة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم"، وأوصت بأن تعتمد لجنة حقوق

الإنسان مقرراً يؤكد "أن القانون الدولي ينص بوضوح على أن فرض عقوبة الإعدام على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم للجرم أمر مخالف للقانون الدولي العرفي". وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٨/٢٠٠١، بقرار اللجنة الفرعية وأعربت عن بالغ قلقها "لأن بلداناً عديدة تفرض عقوبة الإعدام متجاهلةً القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل"؛ وحثت "كل الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام على أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد واتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة، ألا تفرض عقوبة الإعدام ... على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة...". وفي عام ٢٠٠٢، أيدت لجنة حقوق الإنسان قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم للجرم[١٧]. وناشدت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثامنة والخمسين، في ثلاثة قرارات إضافية[١٨]، الدول ألا تفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم للجرم.

٢٩- وتناولت لجنة حقوق الطفل[١٩]، خلال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، مسألة عقوبة الإعدام في عشر من ملاحظاتها الختامية. وفي حالات سانت فنسنت وجزر غرينادين وبلجيكا وكوت ديفوار، رحبت اللجنة بإلغاء فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أو، بشكل أعم، على الجميع. وفي العديد من الحالات، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها لاستمرار تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، مما يشكل انتهاكاً للفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت بأن تقوم إثيوبيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية تترانيا المتحدة، وغامبيا، وقطر، والمملكة العربية السعودية، بتعديل قوانينها لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

٣٠- وقدمت منظمة العفو الدولية معلومات إضافية عن فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، واسترعت المنظمة النظر إلى تقريرها "الأطفال وعقوبة الإعدام"[٢٠]. وذكرت المنظمة أنه حدثت ثلاث عمليات إعدام لجناة أحداث في ثلاثة بلدان مختلفة.

سادسا - موجز لحالة عقوبة الإعدام في أنحاء العالم بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

٣١- يتضمن التقرير الخمسي الأخير ونسخته المنقحة عدداً من الجداول التي تُبيّن حالة عقوبة الإعدام في أنحاء العالم. وأُوردت في المرفق الأول من التقرير الحالي بعض هذه الجداول بعد استيفائها بإدراج التطورات التي حدثت حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفيما يلي موجز لحالة عقوبة الإعدام في أنحاء العالم بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استناداً إلى المعلومات المبينة في المرفق الأول:

موجز لحالة عقوبة الإعدام في أنحاء العالم بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	
عدد البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام	٧١
عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً	٧٧
عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط	١٥
عدد البلدان التي يمكن اعتبارها قد ألغت عقوبة الإعدام في الواقع	٣٣

سابعاً- الاستنتاجات

٣٢- ما زال الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام مستمراً، وقد ازداد عدد البلدان التي ألغت هذه العقوبة كلياً من ٧٦ إلى ٧٧ وازداد عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية من ١١ إلى ١٥ ويبلغ العدد الإجمالي للبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام ٧١ وهناك أيضاً زيادة في عدد البلدان التي صدّقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام.

الحواشي

(١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

(٢) انظر E/CN.15/2001/10.

(٣) الضمانات التي تكفل حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام واردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤. وقد أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بالقيام بخطوات من أجل تنفيذها.

(٤) Amnesty International, "Death Sentences and Executions in 2001" (ACT 51/001/2002), p. 1.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، السيد ألكسندر باديّا والسيد ريكاردو سونغا (المحاميان) باسم السيد دانيتي بياندیونغ، والسيد خيسوس مورالوس والسيد أرشي بولان (متوفى) ضد الفلبين.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٩/٨٣٩، أنتوني ب. مانساراخ وآخرون؛ البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٠، السيد غبوري تامبا وآخرون؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤١، السيد عبد الكريم سيساي وآخرون ضد سيراليون.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠، غلين آشبي ضد ترينداد وتوباغو.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، إيفرسلي تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين.

(٩) انظر أيضاً حكم محكمة استئناف بليز في قضية باتريك رايس ضد الملكة (استئناف مجلس الملكة الخاص رقم ٦٤ لعام ٢٠٠١)، الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، راولي كنيدي ضد ترينداد وتوباغو.

(١١) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، إيفرسلي تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، آراء اعتمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٤٨، ر. س. ضد ترينداد وتوباغو.

(١٣) انظر Doc. 9115, Report of the Committee on Legal Affairs and Human Rights. وانظر أيضاً الأمر رقم ٥٧٤ (٢٠٠١) والتوصية ١٥٢٢ (٢٠٠١) المتصلين بذلك.

(١٤) انظر Monitor/Inf (2002) 1 rev of 23 April 2002, appendix XI.

(١٥) E/CN.4/2002/74، الفقرة ١٤٩.

(١٦) انظر التقرير المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي A/57/138، الفرع رابعاً - زاي. وانظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/2002/74، الفرع خامساً - واو، وتقريره E/CN.4/2001/9، الفرع خامساً - واو.

(١٧) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧٧، الفقرة ٢.

(١٨) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٣٦ (الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي)، الفقرة ٧؛ وقرارها ٢٠٠٢/٤٧ (حقوق الإنسان في إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث) الفقرة ١٩؛ وقرارها ٢٠٠٢/٩٢ (حقوق الطفل)، الفقرة ٣.

(١٩) بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩١ دولة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتنص الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية على عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة.

(٢٠) ACT 50/007/2002.

المرفقات

المرفق الأول

جداول تبين حالة عقوبة الإعدام في أنحاء العالم بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الجدول ١ – قائمة بالبلدان والأقاليم التي أبقت على عقوبة الإعدام[أ]

الاتحاد الروسي	جمهورية تترانيا المتحدة	فلسطين
إثيوبيا	الجمهورية العربية السورية	فييت نام
الأردن	جمهورية كوريا	قطر
أفغانستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	قيرغيزستان
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كازاخستان
إندونيسيا	رواندا	الكاميرون
أوزبكستان	زامبيا	كوبا
أوغندا	زمبابوي	الكويت
إيران (جمهورية – الإسلامية)	سانت فنسنت وجزر غرينادين	كينيا
باكستان	سانت كيتس ونيفس	لبنان
البحرين	سانت لوسيا	ليبريا
بنغلاديش	سنغافورة	ليسوتو
بوتسوانا	السودان	ماليزيا
بوروندي	سيراليون	مصر
بيلاروس	الصومال	المغرب
تايلند	الصين	ملاوي
مقاطعة تايوان الصينية	طاجيكستان	المملكة العربية السعودية
ترينداد وتوباغو	العراق	منغوليا
تشاد	عمان	نيجيريا
تونس	غانا	الهند
الجزائر	غواتيمالا	الولايات المتحدة الأمريكية
جزر البهاما	غيانا	اليابان
جزر القمر	غينيا الاستوائية	اليمن
الجماهيرية العربية الليبية	الفلبين	

(أ) البلدان والأقاليم الـ ٧١ المذكورة في الجدول أبقت على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية. والمعروف أن معظمها نفّذ عمليات إعدام أثناء العشر سنوات الماضية. بيد أنه يصعب في بعض الحالات التأكد من تنفيذ أو عدم تنفيذ عمليات الإعدام.

الجدول ٢ – قائمة بالبلدان والأقاليم التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً[أ]

البلد أو الاقليم	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
أندورا	١٩٩٠		١٩٤٣
أنغولا	١٩٩٢		..
أستراليا	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٦٧
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	١٩٥٠
أذربيجان	١٩٩٨		١٩٩٣
بلجيكا	١٩٩٦		١٩٥٠
بوليفيا	١٩٩٧/[ب]١٩٩٠		١٩٧٤
بلغاريا	١٩٩٨		١٩٨٩
كمبوديا	١٩٨٩		..
كندا	١٩٩٨	١٩٧٦	١٩٦٢
الرأس الأخضر	١٩٨١		١٨٣٥
كولومبيا	١٩١٠		١٩٠٩
كوستاريكا	١٨٧٧		..
كوت ديفوار	٢٠٠٠		١٩٦٠
كرواتيا	١٩٩٠		١٩٨٧
قبرص	٢٠٠٢		..
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠		..
الدانمرك	١٩٧٨	١٩٣٣	١٩٥٠
جيبوتي	١٩٩٥		١٩٧٧[ج]
الجمهورية الدومينيكية	١٩٦٦		..
اكوادور	١٩٠٦		..
إستونيا	١٩٩٨		١٩٩١
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٤
فرنسا	١٩٨١		١٩٧٧
جورجيا	١٩٩٧		١٩٩٤
ألمانيا	١٩٤٩[د]		[هـ]
غينيا – بيساو	١٩٩٣		١٩٨٦
هايتي	١٩٨٧		١٩٧٢
الكرسي الرسولي	١٩٦٩		..
هندوراس	١٩٥٦		١٩٤٠
هنغاريا	١٩٩٠		١٩٨٨
ايسلندا	١٩٢٨		١٨٣٠
ايرلندا	١٩٩٠		١٩٥٤
ايطاليا	١٩٩٤	١٩٤٧	١٩٤٧
كيريباتي	١٩٧٩		١٩٧٩[ج]
لختنشتاين	١٩٨٧		١٧٨٥

البلد أو الاقليم	*تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم*	*تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية*	*تاريخ آخر إعدام*
ليتوانيا	١٩٩٨		١٩٩٥
لكسمبرغ	١٩٧٩		١٩٤٩
مالطة	٢٠٠٠	١٩٧١	١٩٤٣
جزر مارشال	١٩٨٦		١٩٨٦[ج]
موريشيوس	١٩٩٥		١٩٨٧
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	١٩٨٦		١٩٨٦[ج]
موناكو	١٩٦٢		١٨٤٧
موزامبيق	١٩٩٠		١٩٨٦
ناميبيا	١٩٩٠		١٩٨٨
نيبال	١٩٩٧	١٩٩٠	١٩٧٩
هولندا	١٩٨٢	١٨٧٠	١٩٥٢
نيوزيلندا	١٩٨٩	١٩٦١	١٩٥٧
نيكاراغوا	١٩٧٩		١٩٣٠
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	١٩٤٨
بالاو	١٩٩٤		١٩٩٤[ج]
بنما	..		١٩٠٣
باراغواي	١٩٩٢		١٩٢٨
بولندا	١٩٩٧		١٩٨٨
البرتغال	١٩٧٦	١٨٦٧	١٨٤٩
جمهورية مولدوفا	١٩٩٥		١٩٨٩
رومانيا	١٩٨٩		١٩٨٩
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	١٤٦٨
ساو تومي وبرينسيبي	١٩٩٠		١٩٧٥[ج]
سيشيل	١٩٩٣		١٩٧٦[ج]
سلوفاكيا	١٩٩٠		..
سلوفينيا	١٩٨٩		١٩٥٧
جزر سليمان	١٩٧٨	١٩٦٦	١٩٦٦[د]
جنوب افريقيا	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩١
اسبانيا	١٩٩٥	١٩٧٨	١٩٧٥
السويد	١٩٧٢	١٩٢١	١٩١٠
سويسرا	١٩٩٢	١٩٤٢	١٩٤٤
تيمور ليستي[ز]	١٩٩٩[ج]		١٩٩٩[ط]
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٩٩١		..
تركمانستان	١٩٩٩		١٩٩٧
توفالو	١٩٧٦		١٩٧٦[ج]
أوكرانيا	١٩٩٩		١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٨	١٩٦٥	١٩٦٤

البلد أو الاقليم	*تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم*	*تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية*	*تاريخ آخر إعدام*
(ايرلندا الشمالية	١٩٩٨	١٩٧٣	(..
أوروغواي	١٩٠٧		..
فانواتو	١٩٨٠		١٩٨٠(ي)
فنـــزويلا	١٨٦٣		..
يوغوسلافيا	٢٠٠٢		

(أ) المجموع: ٧٧.

(ب) يحظر دستور بوليفيا، المعدل عام ١٩٩٥، عقوبة الإعدام. غير أن قانون العقوبات لعام ١٩٧٣ ينص على فرض عقوبة الإعدام. ولجعل القانون مطابقاً للدستور، أصدر الكونغرس في عام ١٩٩٧ القانون ١٧٦٨ الذي يحظر رسمياً عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم العادية والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

(ج) تاريخ الاستقلال. ومنذ ذلك الحين لم تُنفذ عمليات إعدام. أما تاريخ آخر عملية إعدام قبل نيل الاستقلال، فهو غير متوفر.

(د) ألغيـــت عقوبـــة الإعدام على جميع الجرائم في عام ١٩٤٩ في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي عام ١٩٨٧ في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة.

(هـ) تاريخ آخر عملية إعدام في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة غير معروف.

(و) قبل ذلك العام.

(ز) في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، نالت تيمور الشرقية الاستقلال وهي تعرف الآن باسم جمهورية تيمور ليستي الديمقراطية.

(ح) في أعقاب الاستفتاء الشعبي الذي أجري في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ والذي صوتت فيه تيمور الشـــرقية عـــلى الاستقلال عن إندونيسيا، قررت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية إلغاء عقوبة الإعدام.

(ط) لم تقع عمليات إعدام منذ الاستفتاء الشعبي. أما تاريخ آخر عملية إعدام قبل الاستفتاء الشعبي فإنه غير متوفر.

(ي) تاريخ الاستقلال.

الجدول ٣ – قائمة بالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط[أ]

البلد	*تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية*	*تاريخ تنفيذ آخر إعدام*
ألبانيا	٢٠٠٠	١٩٩٥
الأرجنتين	١٩٨٤	١٩١٦
البوسنة والهرسك	١٩٩٧	..
البرازيل	١٩٧٩ (١٩٨٢)[ب]	١٨٥٥
شيلي	٢٠٠١	١٩٨٥
جزر كوك		
قبرص	١٩٨٣	١٩٦٢
السلفادور	١٩٨٣	١٩٧٣
فيجي	١٩٩٩	١٩٦٤
اليونان	١٩٩٣	١٩٧٢
اسرائيل	١٩٥٤	١٩٦٢
لاتفيا	١٩٩٩	١٩٩٦
المكسيك	..	١٩٣٠
بيرو	١٩٧٩	١٩٧٩
تركيا	٢٠٠٢	١٩٨٤

(أ) المجموع ١٥ بلداً.

(ب) أُلغيت عقوبة الإعدام في البرازيل في عام ١٨٨٢، ولكن أُعيد العمل بها في عام ١٩٦٩ – فيما يتعلق بالجرائم السياسية فقط – حتى عام ١٩٧٩، حيث أُلغيت مرة أخرى.

الجدول ٤ – قائمة بالبلدان أو الأقاليم التي يمكن اعتبارها مُلغية لعقوبة الإعدام في الواقع[أ]

البلد أو الاقليم	تاريخ تنفيذ آخر إعدام
أنتيغوا وبربودا	١٩٨٩
أرمينيا	١٩٩١
بربادوس	١٩٨٤
بليز	١٩٨٦
بنن	١٩٨٩
بوتان	١٩٦٤
بروني دار السلام	١٩٥٧
بوركينا فاسو	١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	..
الكونغو	١٩٨٢
دومينيكا	١٩٨٦
إريتريا[ب]	١٩٨٩
غابون	١٩٨٩
غامبيا	١٩٨١
غرينادا	١٩٧٨
غينيا	١٩٨٤
جامايكا	١٩٨٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٨٩
مدغشقر	١٩٥٨
ملديف	١٩٥٢
مالي	١٩٨٠
موريتانيا	١٩٨٩
ميانمار	١٩٨٩
ناورو	١٩٦٨[ج]
النيجر	١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	١٩٥٠
ساموا	١٩٦٢[ج]
السنغال	١٩٦٧
سري لانكا	١٩٧٦
سورينام	١٩٨٢
سوازيلند	١٩٨٩
توغو	١٩٧٩
تونغا	١٩٨٢

(أ) المجموع: ٣٣ وهي البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط ولكنها لم تعدم أحداً خلال الأعوام العشرة الماضية أو أكثر. وما الت تفرض في بعض من هذه البلدان أحكام بالإعدام، ولا تنتهج جميع البلدان المدرجة في القائمة سياسة تتمثل عادة في تخفيف أحكام الإعدام.

(ب) نالت اريتريا استقلالها في سنة ١٩٩٣.

(ج) تاريخ الاستقلال.ومنذ ذلك الحين لم تُنفّذ أية عمليات إعدام. أما تاريخ آخر إعدام قبل الاستقلال فهو غير متوفر.

المرفق الثاني

موجز[أ] التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

أنتيغوا وبربودا

١- ذكـــرت حكومـــة أنتيغوا وبربودا أنها تتقيد بالضمانات المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ فلا تُفرض عقوبة الإعدام إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم وبمقتضى قانون الجرائم المرتكبة ضد الشخص. ولا يُحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم، وعلى النساء الحوامل والأشخاص المضطربين عقلياً. ولا يصدر حكم بالإعدام إلا بعد أن يتم إثبات الذنب استناداً إلى أوضح الأدلة. ومتى صدر الحكم على فرد يقوم محامي الدفاع، تلقائياً، بتقديم استئناف. ولا تنفذ الدولة حكم الإعدام في إطار القضاء إلا بعد أن تكون جميع سُبل الانتصاف قد استُنفدت أو رُفضت. ولم يُعرف عن البلد أن نفذ حكم الإعدام بأي إنسان خلال عملية استئناف. ويمكن منح العفو بموجب الدستور والقانون العادي.

٢- وذكـــرت الحكومة أيضاً أن القانون المتعلق بعقوبة الإعدام قد نُقح تنقيحاً جذرياً منذ عام ٢٠٠١. فلم يعد من الممكن فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية. ويمكن لمحامي الدفاع أن يتقدم بطلب لتخفيف الحكم مبيِّناً في هـــذا الطلب سبب عدم وجوب تنفيذ حكم الإعدام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تُليت أوامر إعدام خمسة أشـــخاص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فقام المحامي الذي يُدافع عنهم بتقديم طلب بوقف التنفيذ، وتم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تخفيف حكم واحد من هؤلاء.

بيلاروس

٣- ذكرت حكومة بيلاروس أن الدستور يكفل الحق في الحياة وينص على التزام الدولة بحماية حياة الإنسان مـــن أيـــة اعتداءات غير مشروعة. وإلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه يجوز تطبيق هذه العقوبة وفقاً للقانون كعقوبـــة استثنائية على الجرائم البالغة الجسامة، ولا تُطبق إلا عملاً بقرار صادر عن إحدى المحاكم. وقد شكل اعتماد القانون الجنائي لعام ١٩٩٩ خطوة هامة على طريق تعزيز الطابع الإنساني لسياسة الدولة المتعلقة بالأمور الجنائـــية. ولا يجـــوز فرض عقوبة الإعدام إلا عندما تُمليها ظروف بالغة الخطورة، أو عندما يُشكل المجرم خطراً اســـتثنائياً، إلا أن تلك العقوبة غير إلزامية في حالة أية جريمة من الجرائم. ويتضمن القانون الجنائي لعام ١٩٩٩

(أ) النص الكامل للردود متوفر ويمكن الرجوع إليه في ملفات الأمانة.

عـــدداً من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام (في ١٤ مادة) أقل من عدد الجرائم التي نص عليها القانون السابق لعـــام ١٩٦٠ (في ٢٩ مـــادة). ووفقاً لقانون ١٩٩٩، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم للجريمة، وعلى النساء أو الرجال الذين بلغوا سن الخامسة والستين وقـــت صدور حكم المحكمة. وينص القانون أيضاً على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة في حالة من المسؤولية المنقوصة نتيجة مرض نفساني مزمن أو اضطراب عقلي مؤقت، أو جنون أو حالة عقلية غير صحية مماثلة. ويجوز الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة بموجب إجراء العفو.

٤- وذكـــرت الحكومة كذلك أنه عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢ في بيلاروس جلسات استماع برلمانية بشأن المشاكل السياسية والقانونية المرتبطة بإلغاء عقوبة الإعدام وأن هذه الجلسات بلغت ذروتها باعتماد توصيات تتعلق بهـــذا الموضـــوع. ووضعت سلسلة من الضمانات التشريعية والتنظيمية للتأكد من فرض حكم الإعدام بصورة صـــحيحة. وتم في الأعوام العشرة الماضية فرض عقوبة الإعدام على متوسط قدره ٢٧ شخصاً كل عام. وانخفض خلال الأعوام الثلاثة الماضية عدد الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٣ في ١٩٩٩ و٤ في ٢٠٠٠ و٧ في ٢٠٠١). ونُفـــذ حكـــم الإعـــدام بعشـــرة أشخاص في عام ٢٠٠٠، وبسبعة في عام ٢٠٠١، وبثلاثة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

شيلي

٥- ذكرت حكومة شيلي أن الحق في الحياة مكرس في الدستور وأن عقوبة الإعدام أُلغيت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتـــرى الحكومـــة أن هذا الأمر يتمشى كلياً مع التزامات شيلي الدولية، وخاصة بموجب العهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أُصدر بالمرسوم الأعلى رقم ٧٧٨ لعام ١٩٧٦، وبموجب بروتوكوله الاختـــياري الثاني، الذي وُقِّع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي وُقِّع في ١٠ أيلول/سبتمر ٢٠٠١.

٦- وذكرت الحكومة أن القانون رقم ١٩٧٣٤ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أنشأ في شيلي حكم السجن المؤبـــد بشأن جرائم كان يُعاقب عليها سابقاً بالإعدام، كما أنشأ نظاماً للإفراج المشروط. وينص القانون على تطبـــيق عقوبـــة الإعدام وقت الحرب (وهي عقوبة أُبقي عليها فيما يتعلق بالجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في قانون القضاء العسكري، بما يتمشى تماماً مع التحفظات المقدمة فيما يتعلق بالبروتوكولين المذكورين أعلاه).

كوستاريكا

٧- ذكـــرت حكومة كوستاريكا أن عقوبة الإعدام أُلغيت عام ١٨٧٨ وأن الحكم الذي ينص على قدسية الحياة البشرية قد مُنح مركزاً دستورياً في ٢٦ نيسان/أبريل ١٨٨٢. وهذا المبدأ مكرس اليوم في دستور جمهورية كوســـتاريكا الذي صدر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ والذي ينص على أن "حرمة الحياة البشرية مصونة". وإضافة إلى ذلك، تضع معايير قانونية أخرى أحكاماً لهذا الغرض، مثل قانون تسليم المجرمين، الذي ينص على عدم جواز تسليم المجرمين "إذا كانت الجرائم التي يُطلب بشأنها تسليمهم يُعاقب عليها بالإعدام ...".

كوبا

٨- ذكرت حكومة كوبا أن عقوبة الإعدام ما زالت تُشكل جزءاً من التشريع الكوبي. وعلى الرغم من أن دستورها لا يتضمن أحكاما تتعلق بعقوبة الإعدام، فإن قانون العقوبات الكوبي ينص على تلك العقوبة، إلى جانب عقوبات أخرى، فيما يتعلق بمجموعة معينة من الجرائم التي تُعتبر خطيرة للغاية. وعقوبة الإعدام هي عقوبة استثنائية. وجميع الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام يمكن أيضاً أن يُعاقب عليها بعقوبات أخف. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية الوطنية للشعب القانون رقم ٨٧ الذي يُعدل قانون العقوبات، والذي ينص على المعاقبة على جرائم معينة بالسجن المؤبد، وذلك، أساساً، كبديل لعقوبة الإعدام.

٩- وذكرت الحكومة أنها تتقيد بالضمانات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، وتتجاوزها في بعض الحالات. وأشارت إلى الأمور التالية، في جملة أمور أخرى: (أ) يُعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يرتكب فعلاً جنائياً وهو في حالة اعتلال عقلي أو اضطراب عقلي مؤقت أو تخلف عقلي إذا كان لا يملك، لأي من هذه الأسباب، القدرة على فهم معنى عمله أو على السيطرة على سلوكه؛ (ب) لا تطبق عقوبة الإعدام إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير في أخطر الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون؛ (ج) لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة أو على النساء الحوامل عند ارتكابهم الجرم أو عند إصدار الحكم. ولم يُحكم بالإعدام على أية امرأة في كوبا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩؛ (د) تتمتع المحاكم بصلاحية واسعة لممارسة سلطتها الاستنسابية، نظراً لأن جميع الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام يجوز أيضاً أن يُعاقب عليها بالسجن؛ (هـ) قبل إصدار الحكم، يجب إثبات أي فعل جنائي إثباتاً كاملاً بالأدلة المفصلة والموثوقة، بصورة مستقلة عن شهادة المتهم أو الأقارب في الدرجة الرابعة من القرابة. وفي الحالات التي تتعلق بعقوبة الإعدام، يجب أن يكون إثبات الذنب مطلقا؛ (و) تتم الإجراءات على مرحلتين - التحقيق السابق للمحاكمة، والمحاكمة. وتكون المحاكمات شفوية وعلنية وتُجرى أمام محكمة مؤلفة من خمسة قضاة. وإذا لم يُعيِّن المتهم محامي دفاع، يُعين له، حكماً، محامي معونة قانونية؛ (ز) يجوز للمتهم أن يستأنف حكم الإعدام الصادر في محكمة الدرجة الابتدائية أمام هيئة أعلى؛ وإذا لم يُقدم المتهم استئنافاً، يُعتبر الاستئناف مقدماً بصورة تلقائية؛ (ح) متى تم قبول الاستئناف، تقوم محكمة الشعب العليا، وهي أعلى هيئة قضائية، بإجراء محاكمة جديدة؛ (ط) يتم التقيد تقيداً صارماً بجميع ضمانات المحاكمة العادلة (ي) إذا ثبّتت المحكمة العليا عقوبة الإعدام، تُحال القضية إلى مجلس الدولة لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب ممارسة حق العفو وتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام مجلس الدولة لم يتخذ قراره بعد؛ (ك) يقوم فريق من الأخصائيين، في كل محاكمة من المحاكمات التي تتناول جرائم يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام، بإجراء فحص نفسي إلزامي معمق لتحديد ما إذا كانت حالة المتهم تسمح بمحاكمته.

١٠- وشددت الحكومة على أن عقوبة الإعدام سلاح قانوني تستطيع "الثورة الكوبية" بواسطته أن تدافع عن نفسها. وأشارت إلى أن الرأي العام يؤيد بوضوح الإبقاء على عقوبة الإعدام في التشريع. وأشارت الحكومة كذلك إلى أن الحالة التي يواجهها البلد نتيجة لسياسة العداء التي تمارسها الولايات المتحدة منذ أكثر من ٤٠ سنة قد أرغمت هذا البلد على الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانونه الجزائي. غير أن كوبا لم تستبعد إمكانية إلغاء

عقوبة الإعدام، وهي مستعدة دائماً للنظر في هذه الإمكانية. وقالت إن الإلغاء سيتم متى استقامت جميع الأوضاع ومتى وافق الشعب الكوبي على ذلك.

إكوادور

١١- ذكرت حكومة إكوادور أن تشريعها لا ينص على فرض عقوبة الإعدام في أي ظرف من الظروف. وتنادي إكوادور بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، طبقاً لأحكام تشريعها الوطني ولصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة الطرف. وإكوادور هي إحدى الدول التي اشتركت في تقديم قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٢.

إثيوبيا

١٢- ذكرت حكومة إثيوبيا أن قانونها الجزائي لعام ١٩٥٧ ينص على أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا فيما يتعلق ببعض من أخطر الجرائم المنصوص عليها في القانون، وإلا إذا لم تكن هناك ظروف مخففة. ويحق لأي شخص حُكم عليه بالإعدام أن يقدم استئنافاً، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن المحكمة القانونية المختصة وبعد إقرار هذا الحكم من جانب رئيس الدولة. ولا يجوز الحكم بالإعدام على الجناة الأحداث الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الرشد وقت ارتكابهم الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالحوامل. ولا يجوز اعتبار الشخص المعتوه مسؤولاً من الناحية الجنائية. ويحق لأي مجرم حكم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو أو تخفيف الحكم. وذكرت الحكومة أن أحكام عقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي الإثيوبي تفي بمتطلبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ وبالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولزيادة الوعي بمختلف القضايا القانونية، بما فيها عقوبة الإعدام، تقدَّم برامج تثقيفية منتظمة للجمهور من خلال مختلف أنواع وسائط الإعلام، وتُعلن قرارات المحاكم المتعلقة بالقضايا الجنائية.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١٣- ذكرت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن الجمهورية، بتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠١، اضطلعت بالتزام إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعها الداخلي. وقد تمت، على المستوى الاتحادي وطبقاً لدستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لعام ١٩٩٢، الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن في القانون الجنائي للجمهورية لعام ١٩٩٣. وفي عام ٢٠٠٢، تم، بموجب القانون القاضي بتعديل القانوني الجنائي لصربيا والقانون القاضي بتعديل القانون الجنائي للجبل الأسود، إلغاء عقوبة الإعدام في كلتا الجمهوريتين والاستعاضة عنه بعقوبة سجن لمدة ٤٠ عاماً، وبذا، تم الوفاء بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تزال عقوبة الإعدام قائمة في دستور كل من صربيا والجبل الأسود. إلا أن إعادة تحديد العلاقات في الدولة المشتركة سيعقبها إجراء تعديل لهذين الصكين، وسيتم عند ذلك إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً في النظام القانوني لصربيا والجبل الأسود. وذكرت الحكومة أيضاً أنه لم تنفذ أية عقوبة إعدام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وأنه لم يتم إبعاد أو تسليم أي شخص من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى بلد

يخشى أن يواجه فيه عقوبة الإعدام. وينص القانون على عدم إمكانية تسليم الأجنبي إلى بلد صدر فيه بحقه حكم بالإعدام.

الأردن

١٤- ذكرت حكومة الأردن أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا في ظروف محدودة جداً وأن هذه العقوبة لا تصدر إلا فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة. ويقتصر تنفيذ عقوبة الإعدام على إنهاء الحياة، من دون تعذيب أو عقاب اتعاظي.

ويكفل القانون الجنائي الأردني منح الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. (أ) لا يصدر حكم بالإعدام إلا بعد أن تتفحص المحاكم المسألة بصورة دقيقة ولا يصبح هذا الحكم نهائياً إلا إذا أقرته محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية؛ (ب) لا يجوز إصدار حكم بالإعدام على الحوامل أو الأحداث، كما لا يجوز تنفيذ هذا الحكم إلا بعد أن يحيله رئيس إدارة النيابة العامة إلى وزير العدل، مرفقاً بتقرير يبين أسباب إنفاذه أو الاستعاضة عنه بعقوبة بديلة؛ (ج) يجب أن يراجع مجلس الوزراء حكم الإعدام، وأن يبدي رأيه بشأن ما إذا كان يجب تنفيذ هذا الحكم أو الاستعاضة عنه بعقوبة مختلفة. وإضافة إلى ذلك، يلزم أن يقر جلالة الملك هذا الحكم. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام علانية أو خلال العطل الوطنية.

لبنان

١٥- ذكرت حكومة لبنان أن آخر حكم بالإعدام تم تنفيذه في عام ١٩٩٨ بحق شخصين. وعلى الرغم من أنه صدر منذ ذلك التاريخ حكم بالإعدام على ٢٠ شخصاً، فإنه لم يتم تنفيذ أي حكم.

١٦- وحسب التشريع اللبناني، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا فيما يتعلق بجرائم خطيرة معينة، وبعد محاكمة دقيقة يُكفل فيها حق الدفاع من خلال تمثيل المجرم بمستشار قانوني. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠١، يمكن استئناف جميع أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الجنائية، وذلك دون اشتراط أية أسباب قانونية أخرى. وبذا، تُكفل للشخص المحكوم عليه بالإعدام محاكمة علنية ثانية تجريها محكمة استئناف. ويجوز أن تنظر هيئة عفو في القضية. ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد أن يوقع رئيس الجمهورية على مرسوم ينص على تنفيذ هذه العقوبة. ولا تفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

١٧- وقدمت الحكومة معلومات إضافية عما طرأ في هذا الشأن من تغيرات في قانون العقوبات.

المكسيك

١٨- ترى حكومة المكسيك أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لأبسط حقوق الإنسان، أي الحق في الحياة. وذكرت كذلك أن المكسيك دعمت ورعت مبادرات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وحثت البلدان التي ما زالت تطبق تلك العقوبة على التقيد بأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المتعلقة بالالتزام بتزويد المحتجزين بمعلومات عن المساعدة القنصلية، نظراً إلى أنها تشعر ببالغ القلق إزاء حالات ٥٣ مكسيكياً حُكم عليهم

بـــالإعدام في الولايـــات المتحدة. وأشارت أيضاً إلى أن المكسيك تعتبر نفسها بلداً ألغى عقوبة الإعدام لأن هذه العقوبة لم تطبق منذ عام ١٩٣٠، وإن كان التشريع الساري ينص عليها. وأشارت إلى أن مجلس الاتحاد ينظر الآن في إمكانـــية إلغـــاء عقوبة الإعدام في التشريع الوطني. ورأت الحكومة أن الفقرتين ٥ و٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٢ لا تنطبقان، بالتالي، على المكسيك.

المغرب

١٩- ذكرت حكومة المغرب أن قانونها الجنائي ينص على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة. ويتضمن القـــانون الجنائي المغربي معظم المبادئ والقواعد القانونية المشار إليها في قواعد الأمم المتحدة التي تنشئ ضمانات لإجراء محاكمة جنائية عادلة. وينص القانون على أنه لكي يكون بالإمكان معاقبة الجاني، فإنه يجب أن يكون سليم العقل وقادراً على التمييز وعلى ممارسة حرية الإرادة. ويجب الإفراج عن الشخص المتهم إذا لم يقم القاضي الذي ينظر في القضية، في غضون سنة واحدة، بإصدار أمر بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية. ويعتبر الحكم لاغياً وباطلاً إذا لم يتم إنشاء المحكمة وفقاً للقانون وإذا لم يتم عقد جلسات استماع علنية. وإذا ثبت خلال جلسات الاستماع أن المتهم لم يكن يملك كامل قواه العقلية وقت ارتكابه الجرم أو وقت المحاكمة، يجب على المحكمة أن تطبق على ذلـــك الشـــخص الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويبلغ الشخص المحكوم عليه بأنه يحق له الاســـتئناف في غضـــون ثمانية أيام تبدأ في التاريخ الذي يصدر فيه الحكم. ولا ينفذ حكم الإعدام إلا إذا رُفض الالتماس المقدم للعفو. ويتمتع الشخص المحكوم عليه بجميع الحقوق في السجن. وينص القانون المغربي على عوامل مخففـــة قانونية تتيح للمحكمة، إذا ثبت لها واحد أو أكثر من هذه العوامل، أن تصدر حكماً أخف فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد. وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة إخلاء سبيل الشخص إذا كانـــت لديها أدلة تبرر عدم فرض العقوبة المنصوص عليها في القانون، أو يمكن أن تخفف عقوبة الإعدام إلى الســـجن المؤبد أو إلى السجن لمدة ٢٠ إلى ٣٠ سنة إذا كان الشخص المتهم يستفيد من ظروف مخففة. ويعاقب بالســـجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة الحدث الذي يرتكب جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا ارتكبها البالغ.

بنما

٢٠- ذكـــرت حكومة بنما أن المادة ٣٠ من دستور جمهورية بنما تنص على حظر عقوبة الإعدام أو مصادرة الممتلكات.

تايلند

٢١- ذكرت حكومة تايلند أنها تتقيد تماماً بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها تنظر في تطبيق عقوبة الإعدام في ضوء أحكام العهد الواردة في المادة ٦ منه. وقد أخذت تايلند في الاعتبار، عـــلى الدوام، بمختلف الآراء المتعلقة بعقوبة الإعدام. غير أنها ترى أن عقوبة الإعدام لا تشكل حتى الآن قاعدة دولـــية مقبولة. ويقوم تطبيق عقوبة الإعدام في تايلند على اعتقاد الرأي العام في هذا البلد بأن هذه العقوبة هي جريمة رادعة ضرورية وتدبير لضمان حماية حقوق الضحايا وأسرهم. وتسلّم الحكومة بأهمية إتاحة معلومات عامة

فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام: فقد دأبت إدارة عمليات الإصلاح على إبلاغ الجمهور بحالة عقوبة الإعدام من أجل مساعدته على فهم جوانبها القانونية.

٢٢- وذكـــرت الحكومة أنها تتخذ تدابير لضمان اتباع جميع الإجراءات القانونية قبل إصدار الحكم بالإعدام. ويجوز للشخص المحكوم عليه بالإعدام، بعد أن يخضع لمحاكمات أمام محاكم أدنى، أن يرفع قضيته إلى المحكمة العليا وأن يتقدم بالتماس للحصول على عفو ملكي. وأشارت الحكومة إلى أنه ينبغي معالجة تطبيق عقوبة الإعدام بمراعاة الاعتـــبارات الإنسانية. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص المرضى عقلياً والحوامل والأشخاص الذين تقـــل أعمارهم عن ١٨ عاماً. ويحظر فرض عقوبة الإعدام على الحامل إلى أن تلد. ويجب النظر في تخفيف عقوبة الإعدام التي تواجهها المرأة الحامل إلى السجن المؤبد. وكان البرلمان في مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ينظر في إدخـــال تغـــييرات على المادة ١٩ من قانون العقوبات التايلندي لجعل حكم الإعدام ينفذ بالحقنة القاتلة لا رمياً بالرصـــاص. وهذه التغييرات ستضفي أيضاً الصفة الرسمية على الممارسة القائمة والمتمثلة في عدم الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

تركيا

٢٣- ذكرت حكومة تركيا أنه تم إلغاء عقوبة الإعدام، ما عدا وقت الحرب والتهديد الوشيك بالحرب، وذلك بمقتضى القانون رقم ٤٧٧١ المعتمد في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

- - - - -